السنة التاسعة والثمانون – عدد 4830 — 15 جمادى الآخرة 1421 (14 سبتمبر 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة. ـ تعيين موظفين أعضاء.

قرار للوزير الأول رقم 3.168.00 صادر في 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000) بتعيين موظفين أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة..... 2377

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 918.00 صادر في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2377

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 919.00 صادر في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2378

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 924.00 صادر في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2378

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 926.00 صادر في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2378

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 928.00 صادر في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2379

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 972.00 صادر في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2379

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 973.00 صادر في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2379

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 974.00 صادر في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2380

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 975.00 صادر في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2380

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 976.00 صادر في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2381

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 977.00 صادر في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2381

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 978.00 صادر في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2382

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 984.00 صادر في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2382

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 985.00 صادر في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2382

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 986.00 صادر في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2383

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 989.00 صادر في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2383

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 923.00 صادر في 14 من جمادى الأولى 1421 (15 أغسطس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2383

المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الأطباء الوطنية. ـ عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من الأطباء.

مقرر لوزير الصحة رقم 1076.00 صادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من الأطباء بالمجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الأطباء الوطنية 2384

نصوص خاصة

إقليم الرشيدية. ـ ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.704 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بمركز الريصاني بإقليم الرشيدية 2386

إقليم صفرو. ـ ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.759 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة برباط الخير بإقليم صفرو 2386

إقليم جرادة. ـ تحديد قسم تابع لسهب الحلفاء.

مرسوم رقم 2.00.731 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بتحديد قسم «التوال» التابع لسهب الحلفاء المسمى بني مطهر والواقع بتراب جماعة بني مطهر بقيادة عين بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة 2387

صفحة

إقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.735 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعداديتين بمدينة سيدي بنور بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 2388

إقليم سطات. ـ اقتناء قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.736 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لعين نزاغ بإقليم سطات القاضي باقتناء هذه الجماعة أربع قطع أرضية وبناية وأصلين تجاريين في ملك بعض الأفراد 2389

تفويض الإمضاء.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1044.00 صادر في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء 2390

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1045.00 صادر في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء 2390

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1046.00 صادر في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء 2391

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1047.00 صادر في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء 2391

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1048.00 صادر في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء 2391

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1049.00 صادر في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء 2392

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1050.00 صادر في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء 2392

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1051.00 صادر في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء 2392

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1052.00 صادر في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء 2393

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1053.00 صادر في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء 2393

قرار للوزير الأول رقم 3.172.00 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1421 (31 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء 2393

قرار للوزير الأول رقم 3.173.00 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1421 (31 أغسطس 2000) بتغيير القرار رقم 3.69.99 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1420 (8 سبتمبر 1999) بتفويض الإمضاء 2394

قرار للوزير الأول رقم 3.174.00 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1421 (31 أغسطس 2000) بتغيير القرار رقم 3.70.99 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1420 (8 سبتمبر 1999) بتفويض الإمضاء 2394

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار للوزير الأول رقم 3.168.00 صادر في 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000) بتعيين موظفين أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

الوزير الأول،

بناء على المادة 46 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وعلى المادة 41 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (30 ديسمبر 1986) كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو مديرية الضرائب الآتية أسماؤهم، أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة :

- عبد الحميد الترجمان ؛
- عبد الله الحسوني ؛
- سيدي محمد ازيك ؛
- عبد الله اتباتو ؛
- عبد الواحد بنويني ؛
- فاطمة المعفيري ؛
- عبد الخالق المعلم ؛
- عمر أوحمو ؛
- عبد القادر معروف ؛
- محمد الفاضل ؛
- الحسن علوي بوفرسي ؛
- امحمد الشرقاوي ؛
- محمد المشاط ؛
- نادية برحو ؛
- نعيمة ضويبي ؛
- خديجة المنصوري ؛
- موحى آيت علي ؛
- أمينة بوعفيفسة ؛
- عبد السلام الكوهن ؛
- أحمد حمراس ؛
- غيثة الحاتمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من تاريخ العمل به أحكام قرار الوزير الأول رقم 3.40.89 الصادر في 18 من ذي القعدة 1409 (22 يونيو 1989) وقرار الوزير الأول رقم 3.91.95 الصادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995).

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 918.00 صادر في7جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 ماي 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم السلك العالي للتدبير المسلم من طرف المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، الشهادة التالية :

- Le grade de diplôme d'études spécialisées en gestion des risques financiers - Faculté des sciences économiques, sociales et politiques - Facultés Univesitaires Saint - Louis - Bruxelles - Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 919.00 صادر في7جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 أبريل 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، تخصص إعلاميات، الشهادة التالية :

- Grade de gradué en informatique-Ecole pratique des Hautes études commerciales E.P.H.E.C - Bruxelles-Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 924.00 صادر في7جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 ماي 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الشهادة التالية :

- Diplôme d'administration publique - Ecole nationale d'administration - Paris - France, assorti de la licence en droit délivrée au Maroc ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 926.00 صادر في7جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 11 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 ماي 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الشهادة التالية :

- Master's degree of engineering in hydrogeology et engineering geology-China university of geosciences-Republic of China, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 928.00 صادر في7جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 ماي 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الطبيعية فرع علوم الأحياء، اختيار : علم الأحياء العام، الشهادة التالية :

- Maîtrise de biochimie - mention biochimie moléculaire et cellulaire - Université de Provence - (Aix Marseille I) - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 972.00 صادر في7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 ماي 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص جيولوجيا الشهادتين التاليتين :

- Den akademischen grad diplom-geologe (DIPL - GEOL) géologie und palaontologie – technische Universitat Bergakademie Freiberg - Fakultat fur geowissenschaften, geotechnik und Bergbau - Allemagne, assorti de la licence ès sciences ou d'un dilpôme reconnu équivalent.
- Grade de licencié spécial en géotechnique - Université Libre de Bruxelles - Belgique, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1999 الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 973.00 صادر في7جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 يونيو 2000،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا، الشهادة التالية :

- Doctorat de 3ème cycle en géologie appliquée - mention hydrogéologie - Faculté des sciences et techniques - Université Cheikh Anta Diop de Dakar - Sénégal, assorti du diplôme d'études approfondies en géologie appliquée - mention hydrogéologie délivré par la même Université et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 974.00 صادر في7جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 يونيو 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، إحدى الشهادتين التاليتين :

- Diplôme d'études spécialisées en génie sanitaire-Faculté universitaire des sciences agronomiques de Gembloux-Belgique, assorti du diplôme d'études complémentaires en sciences agronomiques et ingénierie biologique délivré par la même faculté et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

- Diplôme d'études supérieures en systèmes d'information-Faculté des sciences économiques et sociales-Université de Genève-Suisse, assorti du diplôme de physicien délivré par la même Université et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 975.00 صادر في7جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 يونيو 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في اللغة الإنجليزية وآدابها، الشهادة التالية، مشفوعة بالإجازة في الآداب :

- The degree of master of science public relations - Boston - University - U.S.A.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 976.00 صادر في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 يونيو 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، درجة ماجستير في الحقوق المسلمة من كلية الحقوق - جامعة القاهرة، مشفوعة بالإجازة في الحقوق أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 977.00 صادر في7جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 ماي 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الشهادة التالية :

- Grade de maître en administration publique (M.A.P) - Ecole nationale d'administration publique - Université du Québec - Canada, assorti soit du diplôme du cycle normal de l'Ecole nationale d'administration publique de Rabat soit de la licence ès sciences économiques délivrée par l'une des Facultés des sciences juridiques, économiques et sociales marocaines.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 978.00 صادر في7جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 يونيو 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الاقتصادية، تخصص : مالية، الشهادة التالية مشفوعة بالبكالوريا أو ما يعادلها :

- Titre de master of science en économie, specialité : Finances et Credit-Université d'Etat de Kharkov-Ukraine.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 984.00 صادر في7جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 يونيو 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص : لغة إنجليزية، الشهادة التالية، مشفوعة بالبكالوريا أو ما يعادلها :

- Master's degree in philology-spécialité : english language and literature the Mechnikov State University of Odessa-Ukraine.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 985.00 صادر في7جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 ماي 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الحقوق، فرع : القانون الخاص، الشهادة التالية، مشفوعة بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها :

- Qualification juriste criminologiste dans la spécialité : « jurisprudence » - spécialité : jurisprudence criminologie - Université d'Etat de Moscou d'études sociales - Fédération de Russie.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 986.00 صادر في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 يونيو 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص : تجارة وأعمال، الشهادة التالية، مشفوعة بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها :

- Maîtrise Universitaire de commerce international-institut supérieur de commerce international à Dunkerque- Université du Littoral - Académie de Lille - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 989.00 صادر في7جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 ماي 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، إحدى الشهادتين التاليتين :

- Maîtrise en informatique appliquée à la gestion - Institut supérieur de gestion - Université de Tunis II.

- Diplôme de l'Institut national de formation des cadres supérieurs de la vente - Conservatoire national des arts et métiers - Paris - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 923.00 صادر في 14 من جمادى الأولى 1421 (15 أغسطس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 ماي 2000،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية مشفوعة بالإجازة المسلمة في المغرب :

– Le diplôme d'études supérieures spécialisées en gestion des ressources humaines et stratégie de l'entreprise - Université de Tours - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1421 (15 أغسطس 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

مقرر لوزير الصحة رقم 1076.00 صادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من الأطباء بالمجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الأطباء الوطنية.

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.44 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) المتعلق بهيئة الأطباء الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.780 الصادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.84.44 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الإحصاءات التي قامت بها وزارة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من الأطباء في المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية :

- 10 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بالقطاع الخاص (يمثلون 6492 طبيبا) ؛
- 8 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح الصحة العمومية (يمثلون 6057 طبيبا) ؛
- مقعدين اثنين بالنسبة إلى الأطباء المدرسين بالتعليم العالي (يمثلون 679 طبيبا) ؛
- مقعدين اثنين بالنسبة إلى الأطباء التابعين للقوات المسلحة الملكية (يمثلون 768 طبيبا).

المادة الثانية

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من الأطباء بالمجالس الجهوية :

- المجلس الجهوي لوادي الذهب - لكويرة ولعيون وبوجدور والساقية الحمراء وكلميم - السمارة الذي يزاول بدائرته الترابية 358 طبيبا (40 بالقطاع الخاص و223 بمصالح الصحة العمومية و95 بمصالح القوات المسلحة الملكية) :

* مقعدين اثنين بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بالقطاع الخاص ؛
* 10 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح الصحة العمومية ؛
* مقعد واحد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح القوات المسلحة الملكية.

- المجلس الجهوي للرباط - سلا - زمور - زعير الذي يزاول بدائرته الترابية 2751 طبيبا (894 بالقطاع الخاص و1014 بمصالح الصحة العمومية و416 بمصالح القوات المسلحة الملكية و427 يدرسون بالتعليم العالي).

* 4 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بالقطاع الخاص ؛
* 5 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح الصحة العمومية ؛
* مقعدين اثنين بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح القوات المسلحة الملكية ؛
* مقعدين اثنين بالنسبة إلى الأطباء المدرسين بالتعليم العالي.

- المجلس الجهوي للدار البيضاء الكبرى الذي يزاول بدائرته الترابية 3471 طبيبا (2274 بالقطاع الخاص و933 بمصالح الصحة العمومية و31 بمصالح القوات المسلحة الملكية و233 يدرسون بالتعليم العالي).

* 8 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بالقطاع الخاص ؛
* 3 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح الصحة العمومية ؛
* مقعد واحد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح القوات المسلحة الملكية ؛
* مقعد واحد بالنسبة إلى الأطباء المدرسين بالتعليم العالي.

- المجلس الجهوي لسوس - ماسة - درعة الذي يزاول بدائرته الترابية 847 طبيبا (343 بالقطاع الخاص و434 بمصالح الصحة العمومية و70 بمصالح القوات المسلحة الملكية).

* 5 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بالقطاع الخاص ؛
* 7 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح الصحة العمومية ؛
* مقعد واحد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح القوات المسلحة الملكية.

- المجلس الجهوي لتازة - الحسيمة - تاونات الذي يزاول بدائرته الترابية 405 طبيبا (109 بالقطاع الخاص و286 بمصالح الصحة العمومية و10 بمصالح القوات المسلحة الملكية).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* 3 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بالقطاع الخاص ؛
* 9 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح الصحة العمومية ؛
* مقعد واحد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح القوات المسلحة الملكية.

- المجلس الجهوي لتادلة - أزيلال الذي يزاول بدائرته الترابية 358 طبيبا (162 بالقطاع الخاص و191 بمصالح الصحة العمومية و5 بمصالح القوات المسلحة الملكية).
* 5 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بالقطاع الخاص ؛
* 7 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح الصحة العمومية ؛
* مقعد واحد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح القوات المسلحة الملكية.

- المجلس الجهوي لفاس - بولمان الذي يزاول بدائرته الترابية 665 طبيبا (345 بالقطاع الخاص و306 بمصالح الصحة العمومية و7 بمصالح القوات المسلحة الملكية و7 يدرسون بالتعليم العالي).
* 6 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بالقطاع الخاص ؛
* 5 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح الصحة العمومية ؛
* مقعد واحد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح القوات المسلحة الملكية ؛
* مقعد واحد بالنسبة إلى الأطباء المدرسين بالتعليم العالي.

- المجلس الجهوي للغرب - شراردة - بني حسن الذي يزاول بدائرته الترابية 649 طبيبا (318 بالقطاع الخاص و318 بمصالح الصحة العمومية و13 بمصالح القوات المسلحة الملكية).
* 6 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بالقطاع الخاص ؛
* 6 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح الصحة العمومية ؛
* مقعد واحد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح القوات المسلحة الملكية.

- المجلس الجهوي لمراكش - تنسيفت - الحوز الذي يزاول بدائرته الترابية 903 طبيبا (385 بالقطاع الخاص و459 بمصالح الصحة العمومية و47 بمصالح القوات المسلحة الملكية و12 يدرسون بالتعليم العالي).
* 5 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بالقطاع الخاص ؛
* 6 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح الصحة العمومية ؛
* مقعد واحد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح القوات المسلحة الملكية ؛
* مقعد واحد بالنسبة إلى الأطباء المدرسين بالتعليم العالي.

- المجلس الجهوي لمكناس - تافيلالت الذي يزاول بدائرته الترابية 771 طبيبا (284 بالقطاع الخاص و439 بمصالح الصحة العمومية و48 بمصالح القوات المسلحة الملكية).
* 5 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بالقطاع الخاص ؛
* 7 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح الصحة العمومية ؛
* مقعد واحد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح القوات المسلحة الملكية.

- المجلس الجهوي للجهة الشرقية الذي يزاول بدائرته الترابية 781 طبيبا (381 بالقطاع الخاص و386 بمصالح الصحة العمومية و14 بمصالح القوات المسلحة الملكية).
* 6 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بالقطاع الخاص ؛
* 6 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح الصحة العمومية ؛
* مقعد واحد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح القوات المسلحة الملكية.

- المجلس الجهوي لدكالة عبدة الذي يزاول بدائرته الترابية 527 طبيبا (262 بالقطاع الخاص و263 بمصالح الصحة العمومية و2 بمصالح القوات المسلحة الملكية).
* 6 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بالقطاع الخاص ؛
* 6 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح الصحة العمومية ؛
* مقعد واحد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح القوات المسلحة الملكية.

- المجلس الجهوي للشاوية ورديغة الذي يزاول بدائرته الترابية 609 طبيبا (243 بالقطاع الخاص و361 بمصالح الصحة العمومية و5 بمصالح القوات المسلحة الملكية).
* 5 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بالقطاع الخاص ؛
* 7 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح الصحة العمومية ؛
* مقعد واحد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح القوات المسلحة الملكية.

- المجلس الجهوي لطنجة - تطوان الذي يزاول بدائرته الترابية 899 طبيبا (452 بالقطاع الخاص و442 بمصالح الصحة العمومية و5 بمصالح القوات المسلحة الملكية).
* 6 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بالقطاع الخاص ؛
* 6 مقاعد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح الصحة العمومية ؛
* مقعد واحد بالنسبة إلى الأطباء المزاولين بمصالح القوات المسلحة الملكية.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.704 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بمركز الريصاني بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهيرالشريف الصادر في 13 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، قطعة أرضية مخزنية كائنة بمركز الريصاني بإقليم الرشيدية مساحتها ثلاثمائة متر مربع (300 م^2)، تستخرج من الملك المخزني غير المحفظ، المسجل تحت رقم 12 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بالرشيدية والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزيرالاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزيرالتجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.00.759 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة برباط الخير بإقليم صفرو.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة رباط الخير بإقليم صفرو، مساحتها ألف وثمانمائة وثمانية عشر مترا مربعا (1818 م^2)، تستخرج من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 12353/ ف، المسجل تحت رقم 22/ أور بكناش المحتويات الخاص بفاس والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف،

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.731 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بتحديد قسم «التوال» التابع لسهب الحلفاء المسمى بني مطهر والواقع بتراب جماعة بني مطهر بقيادة عين بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1421 (26 يوليو 2000) في شأن تحديد قسم «التوال» التابع لسهب الحلفاء المسمى بني مطهر بإقليم جرادة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «التوال»، التابع لسهب الحلفاء المسمى بني مطهر بإقليم جرادة، والبالغة مساحته الإجمالية 16.100 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 18 يناير 2001 من النصب الغابوي رقم 1 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 18 يناير 2001 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «التوال» التابع لسهب الحلفاء المسمى بني مطهر والواقع بتراب جماعة بني مطهر بقيادة عين بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «التوال» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بني مطهر» والواقع بتراب جماعة بني مطهر بقيادة عين بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبيلتين المنتفعتين والقطعة المحصورة بداخله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم السهب	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
سهب الحلفاء «بني مطهر» قسم «التوال»	16.100 هـ	شمالا : من النصب الغابوي رقم 1 إلى النصب الغابوي رقم 43. شرقا : من النصب الغابوي رقم 43 إلى النصب الغابوي رقم 295. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 295 إلى النصب الغابوي رقم 435. غربا : من النصب الغابوي رقم 435 إلى النصب الغابوي رقم 545.	قبيلتي : - بني مطهر وأولاد سيدي عبد الحاكم. دوار : لمعابدة ولمكان وبني مطهر وارزاينة وأولاد عزيز.	العدمات

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطعة المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلتين والدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 1 يوم 18 يناير 2001 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.00.735 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعداديتين بمدينة سيدي بنور بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 21 ذي الحجة 1414 (فاتح يونيو 1994) إلى 25 من صفر 1415 (3 أغسطس 1994) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعداديتين بمدينة سيدي بنور بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالمخطط التجزيئي	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	مساحتها التقريبية بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك
1	الملك المسمى «ركاب» موضوع الرسم العقاري رقم 8096 ر (القطعة رقم 1 جزء).	22.567	السادة والسيدات : امحمد بن أحمد بن امحمد اية الله. الساكن بالجديدة، شارع ابن تومرت رقم 27.
9 و 10	الملك المسمى «سيدي بنور» ر.ع رقم 8/52730 (مجزأ من ر.ع رقم 7430 س) (القطعتان رقم 1 ورقم 2).	5.616	1 ـ فاطنة بنت عبد الله شاموش.
		2.921	2 ـ خديجة بنت عبد الله شاموش.
		2.695	3 ـ ليلى بنت الميلودي شاموش. 4 ـ جعفر بن الميلودي شاموش. 5 ـ زكية بنت الميلودي شاموش. الساكنون بالدار البيضاء، زنقة كي لوساك، رقم 33.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالمخطط التجزيئي	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	مساحتها التقريبية بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك
11	الملك المسمى «بن شموش» موضوع الرسم العقاري رقم 7430/ س 08 (القطعة رقم 2 جزء).	4.237	السادة والسيدات : 6 ـ أديبة بنت عبد المولى شقيري. الساكنة بالدار البيضاء، شارع للا الياقوت، رقم 82 مكرر، الطابق الرابع، رقم الدار 7. 7 ـ بوشعيب بن حمو قبيل. الساكن بدوار الحمامات، جماعة المشرك، مدينة سيدي بنور (إقليم الجديدة). 8 ـ امباركة بنت محمد. الساكنة بالدار البيضاء، زنقة استراسبورغ، رقم 150. 1 ـ بوشعيب بن حمو قبيل. الساكن بدوار الحمامات، جماعة المشرك، مدينة سيدي بنور (إقليم الجديدة). 2 ـ مباركة بنت محمد. الساكنة بالدار البيضاء، زنقة استراسبورغ، رقم 150. 3 ـ ابراهيم نايت بيحمادن. 4 ـ الطاهر نايت بيحمادن. 5 ـ عصام بن الطاهر نايت بيحمادن. 6 ـ حمزة بن الطاهر نايت بيحمادن. 7 ـ مريم بنت الطاهر نايت بيحمادن. الساكنون بالدار البيضاء، زنقة غونسوفو، رقم الدار 1.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.736 صادر في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لعين نزاغ بإقليم سطات القاضي باقتناء هذه الجماعة أربع قطع أرضية وبناية وأصلين تجاريين في ملك بعض الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لعين نزاغ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 من شعبان 1414 (22 فبراير 1993) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة عين نزاغ في 30 من شعبان 1414 (22 فبراير 1993) والقاضي باقتناء هذه الجماعة أربع قطع أرضية مساحتها الإجمالية مائتان وإثنا عشر مترا مربعا (212 م^2) وبناية مساحتها مائة وواحد وأربعون مترا مربعا (141 م^2) وأصلين تجاريين في ملك الأفراد الواردة أسماؤهم في الجدول الآتي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الملاك	نصيب كل مالك على الشياع بالأسهم	مراجعها العقارية	مساحتها العارية بالمتر المربع	ثمن المتر المربع للأرض بالدرهم	ثمن الأرض بالدرهم	ثمن البناية بالدرهم	ثمن الأصل التجاري بالدرهم	الثمن الإجمالي بالدرهم
1	سبتي محمد.	-	د.ع 88.314 ض	101	2.000	202.000	-	-	202.000
2	طبراني أحمد.	7/2							
-	طبراني عبد الرحمان.	7/2							
-	طبراني ابراهيم.	7/2	د.ع 20.525 ض	22	2.000	44.000	-	-	44.000
-	طبراني فاطمة.	7/1							
3	بوعزة الجيلالي.	-	غير محفظة	42	2.000	84.000	-	-	84.000
4	طبراني عبد الرحمان.	-	كذلك	47	2.000	94.000	84.600	-	178.600
-	غلام الغليمي.	-	-	-	-	-	-	30.000	30.000
-	بطاش أحمد.	-	-	-	-	-	-	30.000	30.000
	المجموع.....			212	-	424.000	84.600	60.000	568.600

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. - ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره خمسمائة وثمانية وستون ألفا وستمائة درهم (568.600 د) أي على أساس ألفي درهم للمتر المربع (2.000 د/ م^2) بالنسبة للمساحة العارية، وستمائة درهم للمتر المربع (600 د/ م^2) بالنسبة للمساحة المبنية.

المادة الثالثة. - يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة عين نزاغ تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1421 (23 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1044.00 صادر في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رحال معروف، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني للجهة الشرقية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بمفتشية الجهة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1045.00 صادر في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي سعيدي، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة وادي الذهب ـ لكويرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بمفتشية الجهة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1046.00 صادر في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز بلقزيز، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة مراكش تانسيفت ـ الحوز، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بمفتشية الجهة المذكورة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1047.00 صادر في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى الورداني، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بمفتشية الجهة المذكورة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1048.00 صادر في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الزلزولي، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بمفتشية الجهة المذكورة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1049.00 صادر في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر كعيوا، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الدار البيضاء الكبرى، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بمفتشية الجهة المذكورة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1050.00 صادر في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن شكري، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة تادلة ـ أزيلال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بمفتشية الجهة المذكورة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1051.00 صادر في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى علوي اسماعيلي، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة كلميم - السمارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بمفتشية الجهة المذكورة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1052.00 صادر في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد آيت يوسف، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بمفتشية الجهة المذكورة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1053.00 صادر في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سمير ليموني، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الشاوية - ورديغة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بمفتشية الجهة المذكورة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1421 (7 أغسطس 2000).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير الأول رقم 3.172.00 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1421 (31 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.520 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بتتميم المرسوم رقم 2.82.673 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) المتعلق بتنظيم إدارة الدفاع الوطني وإحداث مركز ملكي للكشف الفضائي عن بعد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ادريس الحداني، مدير المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به بما في ذلك الوثائق الحسابية الخاصة بميزانية المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1421 (31 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار للوزير الأول رقم 3.173.00 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1421 (31 أغسطس 2000) بتغيير القرار رقم 3.69.99 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1420 (8 سبتمبر 1999) بتفويض الإمضاء.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على قرار الوزير الأول رقم 3.69.99 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1420 (8 سبتمبر 1999) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المواد الأولى والثانية والخامسة والسادسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.69.99 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1420 (8 سبتمبر 1999) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى السيد محمد الشرقاوي ، المتصرف «الممتاز ، مدير الإنجازات والشؤون المالية بإدارة الدفاع الوطني ، «الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على الأوامر بصرف أو «تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر «بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة «بميزانية إدارة الدفاع الوطني ، وكذا على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة «المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.»

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد محمد الشرقاوي أو عاقه عائق ناب «عنه على التوالي كل من السيد حسن مهليل ، المتصرف الممتاز ، رئيس «قسم الميزانية والمحاسبة والسيد سعيد بنحساين، المتصرف الممتاز، «رئيس مصلحة الدراسات وميزانية التجهيز بإدارة الدفاع الوطني.»

«المادة الخامسة. ـ يفوض إلى الكولونيل ماجور بناصر دنفور ، «رئيس قسم الهندسة والأملاك العسكرية بإدارة الدفاع الوطني ، «الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة «بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.»

«المادة السادسة. ـ إذا تغيب الكولونيل ماجور بناصر دنفور أو عاقه «عائق ناب عنه الكولونيل موحى حجي ، رئيس مصلحة الدراسات «والتخطيطات بإدارة الدفاع الوطني.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1421 (31 أغسطس 2000)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار للوزير الأول رقم 3.174.00 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1421 (31 أغسطس 2000) بتغيير القرار رقم 3.70.99 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1420 (8 سبتمبر 1999) بتفويض الإمضاء.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على قرار الوزير الأول رقم 3.70.99 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1420 (8 سبتمبر 1999) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتين الأولى والثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.70.99 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1420 (8 سبتمبر 1999) :

«المادة الأولى. ـ يفوض الى السيد العربي ظافر، المتصرف الممتاز، «مدير الشؤون العامة بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة «عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا «المراسيم والقرارات التنظيمية.»

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد العربي ظافر أو عاقه عائق ناب «عنه السيد محمد وشلو، المتصرف الممتاز، رئيس قسم الشؤون القانونية «والمنازعات بإدارة الدفاع الوطني.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحررب الرباط في فاتح جمادى الآخرة 1421 (31 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.